جماعة أنصار السنة المحمدية

المركز العام

مجلة التوحيد

من فتاوى
سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

مطابع دار الصحيفة

يسرى محمود لبيب وشركاه

ت / ٠١٢٣٢٢٥٨٨١ ، فاكس / ٢٩٧٨٤٧٤

جماعة أنصار السنة المحمدية
المركـز العـام
مجلة التوحيد

من فتاوى

سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله



من فتاوى سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بقاء العلم .. وضياع العلم !

س : مما يشاع بين طلاب العلم وخاصة في الكليات والمؤسسات العلمية قولهم : العلم ذهب مع أهله ، وأنه لا يوجد أحد يتعلم في المؤسسات العلمية إلا من أجل الشهادات والدنيا ، فبماذا يرد عليهم ، وما الحكم إذا اجتمع قصد الدنيا والشهادة مع نية طلب العلم لنفع نفسه ومجتمعه ؟

ج : هذا الكلام ليس بصحيح ، ولا ينبغي أن يقال هذا الكلام وأمثاله ، ومن قال : هلك الناس فهو أهلكهم .

ولكن ينبغي التشجيع والتحريض على طلب العلم ،

والتفرغ لذلك ، والصبر والمصابرة على ذلك ، وحسن الظن بطلبة العلم ، إلا من علم منه خلاف ذلك .

ولما حضرت المنية معاذًا – فيما يذكر – أوصى من حوله بطلب العلم ، وقال : (إن العلم والإيمان ، مكانهما ، من أرادهما وجدهما) يعني : مكانهما في كتاب الله العظيم ، وسنة رسوله ﷺ الأمين .. وإنما العالم يقبض بعلمه .. فالعلم يقبض بموت العلماء ، لكن لا تزال – بحمد الله – طائفة على الحق منصورة .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بموت العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا** » رواه البخاري في صحيحه .

وهذا هو الذي يخاف منه ، يخاف أن يتقدم للإفتاء

والتعليم الجهلة ، فيضلون ويُضلون ، وهذا الكلام الذي يقال : ذهب العلم ، ولم يبق إلا كذا و كذا ، يخشى منه التثبيط لبعض الناس ، وإن كان الحازم والبصير لا يثبطه ذلك ، بل يدفعه إلى طلب العلم ، حتى يسد الثغرة .

والفاهم المخلص ، والصادق البصير بمثل هذا الكلام لا يثبطه ذلك ، بل يتقدم ويجتهد ، ويثابر ويتعلم ويسارع ، لشدة الحاجة للعلم ، وليسد الثغرة التي زعمها هؤلاء القائلون : إنه لم يبق أحد ، والحاصل أنه وإن نقص العلم ، وذهب أكثر أهله ، فإنه ولله الحمد لا تزال طائفة على الحق منصورة . كما قال النبي ﷺ : « **لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله** » .

فعلينا أن نجتهد في طلب العلم ، وأن نشجّع عليه ، وأن نحرص على سدّ الثغرة ، والقيام بالواجب في مصيرنا

وغيره ، عملاً بالأدلة الشرعية المرغبة في ذلك ، وحرصًا على نفع المسلمين ، وتعليمهم ، كما ينبغي أن نشجع على الإخلاص ، والصدق في طلب العلم .

من أراد الشهادة ليتقوى بها على تبليغ العلم ، والدعوة إلى الخير ، فقد أحسن في ذلك ، وإن أراد المال ليتقوى به ، فلا بأس أن يدرس ، ليتعلم وينال الشهادة ، التي يستعين بها على نشر العلم ، وأن يقبل الناس منه هذا العلم ، وأن يأخذ المال الذي يعينه على ذلك . فإنه لولا الله سبحانه ثم المال ، لم يستطع الكثير من الناس التعلّم وتبليغ الدعوة ، فالمال يساعد المسلم على طلب العلم ، وعلى قضاء حاجته ، وعلى تبليغه للناس ، ولما ولي عمر رضي الله عنه أعمالاً ، أعطاه رسول الله ﷺ عليها مالاً ، قال : أعطه من هو أفقر مني . فقال النبي ﷺ : « **خذه فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه .**

وما لا ، فلا تتبعه نفسك » خرجه مسلم في صحيحه .

وأعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم ، ورغبهم حتى دخلوا في دين الله أفواجًا ، ولو كان حرامًا لم يعطهم ، بل أعطاهم قبل الفتح وبعده .

وفي يوم الفتح أعطى بعض الناس على مائة من الإبل ، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر ، عليه الصلاة والسلام ، ترغيبًا في الإسلام ودعوة إليه .

وقد جعل الله سبحانه للمؤلفة قلوبهم حقًّا في الزكاة ، وجعل في بيت المال حقًّا لهم ولغيرهم من المدرسين والقضاة ، وغيرهم من المسلمين ، والله ولي التوفيق .

* * *



أولويات الدعوة

س : هل الأولوية في الدعوة الإسلامية للعمل الخيري كبناء المساجد وإغاثة المنكوبين أم لدعوة الحكومات لتطبيق الشريعة الإسلامية ومحاربة كافة أشكال الفساد ؟

ج : الواجب على العلماء البداءة بما بدأ فيه الرسل عليهم الصلاة والسلام فيما يتعلق بالمجامع الكافرة والبلدان غير الإسلامية وذلك بالدعوة إلى توحيد الله ، وترك عبادة ما سواه ، والإيمان به وبأسمائه وصفاته ، وإثباتها له على الوجه اللائق به عز وجل ، مع الإيمان برسوله ﷺ ومحبته واتباعه ، كما أن عليهم دعوة المسلمين في كل مكان إلى التمسك بشريعة الله والاستقامة عليها ونصح ولاة الأمور ومساعدة

المحتاجين ومواساتهم . كما أن على العلماء أن يستمروا في الدعوة إلى الله والحرص على الأعمال الخيرية وزيارة ولاة الأمور وتشجيعهم على الأعمال الحسنة وحثهم على تحكيم الشريعة وإلزام الشعوب بها عملاً بقول الله عز وجل : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا** ﴾[١] وقوله عز وجل : ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[٢] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

* * *

(١) سورة النساء الآية : (٦٥) .

(٢) سورة المائدة الآية : (٥٠) .



صفات الداعية الناجح

س : ختامًا – كيف ترون سماحتكم الداعية الناجح ، وما هي المواصفات التي يجب أن تتوفر فيه ويكون من شأنها زيادة فعالية الدعوة والتأثير على المدعوين ؟

ج : الداعية الناجح هو الذي يعتني بالدليل ويصبر على الأذى ويبذل وسعه في الدعوة إلى الله مهما تنوعت الإغراءات ومهما تلوع من التعب ، ولا يضعف من أذى أصابه أو من أجل كلمات يسمعها ، بل يجب أن يصبر ويبذل وسعه في الدعوة من جميع الوسائل ولكن مع العناية بالدليل والأسلوب الحسن حتى تكون الدعوة على أساس متين يرضاه الله ورسوله والمؤمنون ، وليحذر من التساهل حتى لا يقول على الله بغير علم ، فيجب أن

تكون لديه العناية الكاملة بالأدلة الشرعية وأن يتحمل في سبيل ذلك المشقة في كونه يدعو إلى الله عن طريق وسائل الإعلام أو عن طريق التعليم ، فهذا هو الداعية الناجح والمستحق للثناء الجميل ومنازل عالية عند الله إذا كان ذلك عن إخلاص منه لله .

* * *



حكم ارتكاب المعاصي لا سيما الكبائر

س : ما حكم ارتكاب بعض المعاصي لا سيما الكبائر.. وهل يؤثر ذلك في تمسك العبد بالإسلام؟

ج : نعم يؤثر ذلك ، فإن ارتكاب الكبائر كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق وأكل الربا والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي يؤثر في توحيد الله والإيمان به ويضعفه ولكن لا يكفر المسلم بشيء من ذلك ما لم يستحله خلافًا للخوارج فإنهم يكفرون المسلم بفعل المعصية كالزنا والسرقة وعقوق الوالدين وغير ذلك من كبائر الذنوب ولو لم يستحلها وهذا غلط عظيم من الخوارج . فأهل السنة والجماعة لا يكفرونه بذلك ولا يخلدونه في النار ولكنهم يقولون هو ناقص الإيمان والتوحيد لكن لا يكفر كفرًا أكبر بل يكون في إيمانه نقص

وضعف . ولهذا شرع الله في حق الزاني الحد بالجلد إذا كان بكرًا يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا . وهكذا شارب المسكر يجلد ولا يقتل . وهكذا السارق تقطع يده ولا يقتل . فلو كان الزنا وشرب المسكر والسرقة توجب الكفر الأكبر لقتلوا ؛ لقول النبي ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه** » رواه الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه . فدل ذلك على أن هذه المعاصي ليست ردة ولكنها تضعف الإيمان وتنقصه فلهذا شرع الله تأديبهم بهذه الحدود ليتوبوا ويرجعوا إلى ربهم ويرتدعوا عما حرم عليهم ربهم سبحانه وقالت المعتزلة : إن العاصي في منزلة بين منزلتين ولكنه يخلد في النار إذا مات عليها فخالفوا أهل السنة ووافقوا الخوارج في ذلك و كلتا الطائفتين قد ضلت عن السبيل . والصواب هو القول الأول وهو قول أهل السنة والجماعة وهو أنه يكون عاصيًا ضعيف الإيمان

وعلى خطر عظيم من غضب الله وعقابه ولكنه ليس بكافر الكفر الأكبر الذي هو الردة عن الإسلام ولا يخلد في النار أيضًا خلود الكفار إذا مات على شيء منها ، بل يكون تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها ثم يخرجه من النار ، ولا يخلد فيها أبد الآباد إلَّا الكفار ، ثم بعد مضي ما حكم الله عليه من العذاب يخرجه الله من النار إلى الجنة وهذا قول أهل الحق وهذا هو الذي تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ خلافًا للخوارج والمعتزلة والله يقول : ﴿ **إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾(١) فعلق سبحانه ما دون الشرك على مشيئته عز وجل .

أما من مات على الشرك الأكبر فإنه يخلد في النار ، والجنة عليه حرام لقول الله سبحانه : ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ**

(١) سورة النساء ، الآية : (٤٨) .

فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾(١) . وقال سبحانه : ﴿ **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ** ﴾(٢) . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

أما العاصي إذا دخل النار فيبقى فيها إلى ما يشاء الله ولا يخلد خلود الكفار ولكن قد تطول مدته ويكون هذا خلودًا خاصًا مؤقتًا ليس مثل خلود الكفار كما قال سبحانه في آية الفرقان لما ذكر المشرك والقاتل والزاني قال سبحانه : ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴾(٣) فهو خلود مؤقت له نهاية ، أما المشرك فخلوده دائم أبد الآباد . ولهذا قال عز وجل في

(١) سورة المائدة ، الآية : (٧٢) .
(٢) سورة التوبة ، الآية : (١٧) .
(٣) سورة الفرقان الآيتان ، الآية : (٦٨-٦٩) .

حق المشركين في سورة البقرة : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [1] ، وقال سبحانه في سورة المائدة في حق الكفرة : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [2] .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٦٧) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٣٧) .

النطق بالشهادتين

س : النطق بالشهادة لا شك أنه لا بد معه من التصديق فما هو ؟

ج : أولاً لا بد من النطق بالشهادتين فلو أمكنه النطق ولكن امتنع من النطق لم يدخل في الإسلام حتى ينطق بالشهادتين وهذا محل إجماع من أهل العلم ثم مع النطق لا بد من اعتقاد معنى الشهادتين والصدق في ذلك ، وذلك بأن يعتقد أنه لا معبود حقًّا إلَّا الله ولو قالها كاذبًا كالمنافقين يقولونها وهم يعتقدون أن مع الله آلهة أخرى لم تنفعهم هذه الكلمة ولم يدخلوا في الإسلام باطنًا كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [1] .

وقال عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ

(١) سورة النساء ، الآية : (١٤٥) .

الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، فلا بد من التصديق بالقلب واليقين بأنه لا معبود حقًّا إلا الله فإن استكبر عن الانقياد لشرع الله كفر ولم ينفعه النطق بالشهادتين .

قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (٣) وهكذا لو استكبر عن الشهادة بأن محمدًا رسول الله أو قالها كاذبًا فإنه يكون كافرًا حتى يؤمن بأن محمدًا رسول الله وينقاد لشرعه وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم والله المستعان .

* * *

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (٨) .

(٢) سورة الحج ، الآية : (٦٢) .

(٣) سورة غافر ، الآية : (٦٠) .

حكم الصلاة خلف الفاسق

س : ما حكم الصلاة خلف العاصي كحالق اللحية وشارب الدخان ؟

ج : اختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فذهب بعضهم إلى عدم صحة الصلاة خلف العاصي لضعف إيمانه وأمانته ، وذهب جمع كبير من أهل العلم إلى صحتها . ولكن لا ينبغي لولاة الأمر أن يجعلوا العصاة أئمة للناس مع وجود غيرهم ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه مسلم ، يعلم أن الصلاة واجبة عليه ويؤديها على هذا الأساس ، فصحت صلاة من خلفه والحجة في ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة خلف الأمراء الفسقة : « **يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم** » ، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث

أخرى ترشد إلى هذا المعنى ، وصلى بعض الصحابة خلف الحجاج وهو من أفسق الناس ، ولأن الجماعة مطلوبة في الصلاة ، فينبغي للمؤمن أن يحرص عليها وأن يحافظ عليها ولو كان الإمام فاسقًا ، لكن إذا أمكنه أن يصلي خلف إمام عدل فهو أولى وأفضل وأحوط للدين .

* * *

حكم تارك الزكاة

س : ما حكم تارك الزكاة ؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحودًا أو بخلاً أو تهاونًا ؟

ج : بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وبعد :

ففي حكم تارك الزكاة تفصيل : فإن كان تركها جحدًا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعًا ، ولو زكّى مادام جاحدًا لوجوبها ، أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً فإنه يعتبر بذلك فاسقًا ، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب ، وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ (١)

---

(١) سورة النساء ، من الآية : (٤٨) .

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار . وهذا الوعيد في حق من ليس جاحدًا لوجوبها ، قال الله سبحانه في سورة التوبة : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ (١) .

ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، على مادل عليه القرآن الكريم في حق من لم يزك الذهب والفضة ، كما دلت على تعذيب من لم يزك ما عنده من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - وأنه يعذب بها نفسها يوم القيامة .

(١) سورة التوبة ، الآيتان : (٣٤،٣٥) .

وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة ، حكم من ترك زكاة الذهب والفضة ؛ لأنها حلت محلها وقامت مقامها .

أما الجاحدون لوجوب الزكاة فإن حكمهم حكم الكفرة ويحشرون معهم إلى النار ، وعذابهم فيها مستمر أبد الآباد ، كسائر الكفرة ؛ لقول الله عز وجل في حقهم وأمثالهم في سورة البقرة : ﴿ **كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ** ﴾ (١) .

وقال في سورة المائدة : ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ** ﴾ (٢) .

والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة .

* * *

(١) سورة البقرة ، من الآية : (١٦٧) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٣٧) .

زكاة المال الحرام

س : كثير من الناس يتعامل مع البنوك وقد يدخل في هذه المعاملات معاملات محرمة : كالربا مثلاً . فهل في هذه الأموال زكاة ، وكيف تخرج ؟

ج : يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها ، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة ، وليست مالاً لصاحبها ، بل يجب صرفها في وجوه الخير ، إذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك .

أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان : (٢٧٨، ٢٧٩) .

أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له ولا يجب عليه إخراجها من ماله ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) .

وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا ، كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة ، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم ، فإنها من جملة ماله للآية المذكورة ، والله ولي التوفيق .

* * *

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : (٢٧٥) .

صيام من يطول نهارهم إلى ٢١ ساعة !

س : كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدرون قدرًا للصيام ، وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيرًا جدًا ، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر ؟

ج : من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره ، سواء كان قصيرًا أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيرًا . أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة ، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع ، يقدر للصلاة قدرها في ذلك .

* * *

قراءة (يس) وغرس الشجر عند القبر !

س : بعد دفن الميت ، يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يس) عند القبر ، ويضعون غرسًا على القبر مثل الصبار ، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح ، بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه ، ما حكم ذلك ؟

ج : لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ، ولا تشرع القراءة في القبور ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، ولا خلفاؤه الراشدون ، كما لا يشرع الأذان والإقامة في القبر ، بل كل ذلك بدعة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، خرجه الإمام مسلم في صحيحه . وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور ، لا الصبار ولا غيره ، ولا زرعها بشعير

أو حنطة أو غير ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ، ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم . أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة ، فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين ؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما ، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئًا من القربات لم يشرعه الله ، للحديث المذكور ، ولقول الله سبحانه : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[1] الآية . وبالله التوفيق .

* * *

(١) سورة الشورى ، الآية : (٢١) .

حكم قراءة القرآن في منزل فيه كلب

س : ما حكم قراءة القرآن في منزل فيه كلب ؟

ج : لا حرج في ذلك ، والواجب إخراج الكلب وعدم بقائه في المنزل إلا إذا كان لأحد ثلاثة أمور وهي : الصيد ، والحرث ، والماشية ؛ لقول النبي ﷺ : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد ، أو ماشية ، أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** » متفق عليه ، والله ولي التوفيق .

* * *

حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه

س: سائلة من الرياض تقول في سؤالها : ما حكم قراءة القرآن على الميت ، ووضع المصحف على بطنه ، وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال : إنها ثلاثة أيام فقط ، أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا ؟

ج : ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح ، بل ذلك غير مشروع ، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل ، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ .

وأما العزاء فليس له أيام محدودة ، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها ، وليس لغايته حدّ في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا ، وسواء

كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن . والله ولي التوفيق .

* * *

تغيير المنكر بالقوة
والتصادم مع الحكومات

س : يرى البعض أن حال الفساد وصل في الأمة لدرجة لا يمكن تغييره إلا بالقوة ، وتهييج الناس على الحكام ، وإبراز معايبهم لينفروا عنهم ، وللأسف فإن هؤلاء لا يتورعون عن دعوة الناس لهذا المنهج والحث عليه ماذا يقول سماحتكم ؟

ج : هذا مذهب لا تقره الشريعة ؛ لما فيه من مخالفة للنصوص الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف ، ولما فيه من الفساد العظيم والفوضى والإخلال بالأمن ، والواجب عند ظهور المنكرات إنكارها بالأسلوب الشرعي وبيان الأدلة الشرعية من غير عنف ، ولا إنكار باليد إلا لمن تخوله الدولة ذلك ؛ حرصًا

على استتباب الأمن وعدم الفوضى . وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على ذلك ، ومنها قوله ﷺ : « **من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة** » [1] .

وقوله ﷺ : « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** »[2] .

وقد بايع الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ على

---

(١) رواه مسلم في كتاب : « الإمارة » برقم : (٣٤٤٨) ، ورواه أحمد في : « باقي مسند الأنصار » برقم : (٢٢٨٥٦) بلفظ : « ومن ولي عليه أمير والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة » حديث عوف بن مالك وأوله : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ... » .

(٢) رواه البخاري في « الأحكام » برقم : (٦٦١١) ، ومسلم في « الإمارة » برقم : (٣٤٢٢) .
واللفظ له ، والنسائي : (٧/١٦٠) ، وابن ماجه : (٢٨٦٤) .

السمع والطاعة في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وعلى ألا ينزعوا يدًا من طاعة ، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان(١) ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

والمشروع في مثل هذه الحال مناصحة ولاة الأمور ، والتعاون معهم على البر والتقوى والدعاء لهم بالتوفيق والإعانة على الخير حتى يقل الشر ويكثر الخير .

نسأل الله أن يصلح جميع ولاة أمر المسلمين وأن يمنحهم البطانة الصالحة وأن يكثر أعوانهم في الخير وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده إنه جواد كريم .

* * *

(١) رواه مسلم في : « الإمارة » برقم : (٣٤٢٦) ، وأحمد في : « باقي مسند الأنصار » برقم : (٢١٦٢٣) .

الشباب ... والتطرف

س : يتحمس بعض الشباب أكثر مما ينبغي وينحو إلى التطرف . فما هي نصيحتكم له ؟

ج : يجب على الشباب وغيرهم الحذر من العنف والتطرف والغلو ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (٢) الآية ، وقوله عز وجل لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء الآية : (١٧١) .

(٢) سورة آل عمران الآية : (١٥٩) .

(٣) سورة طه الآية : (٤٤) .

وقول النبي ﷺ : « **هلك المتنطعون** » قالها ثلاثًا ، رواه مسلم في صحيحه ، وقوله ﷺ : « **إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** » رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن بإسناد حسن . فلهذا أوصي جميع الدعاة بأن لا يقعوا في الإسراف والغلو وإنما عليهم التوسط .. وهو السير على نهج الله وعلى حكم كتابه وسنة نبيه ﷺ .

* * *

معاملة المسلم لغير المسلم

س : ما الواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذميًا في بلاد المسلمين ، أو كان في بلاده . أو المسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم . والواجب الذي أريد توضيحه هو : المعاملات بكل أنواعها ابتداء من إلقاء السلام ، وانتهاء بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده . وهل يجوز اتخاذ صديق عمل فقط ؟ أفيدونا أثابكم الله .

ج : إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمورًا متعددة منها : الدعوة إلى الله عز وجل بأن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك ، وحيث كانت لديه البصيرة لأن هذا هو أعظم الإحسان وأهم الإحسان الذي يهديه المسلم إلى مواطنه ، وإلى من اجتمع به من

اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين لقول النبي ﷺ : « **من دل على خير فله مثل أجر فاعله** » رواه الإمام مسلم في صحيحه ، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي - رضي الله عنه - لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو إلى الإسلام قال : « **فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم** » متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام : « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا** » رواه مسلم في صحيحه . فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهمات ومن أفضل القربات .

ثانيًا : لا يجوز أن يظلمه في نفس ، ولا في مال ، ولا في عرض إذا كان ذميًا ، أو مستأمنًا ، أو معاهدًا فإنه يؤدي إليه

الحق ، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ، ولا بالخيانة ، ولا بالغش ، ولا يظلمه في بدنه لا بضرب ولا بغيره لأن كونه معاهدًا ، أو ذميًا ، في البلد ، أو مستأمنًا يعصمه .

ثالثًا : لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك فقد صح عن رسول الله ﷺ : أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان ، واشترى من اليهود وهذه معاملة ، وقد توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله .

رابعًا : في السلام لا يبدؤه بالسلام لقول النبي ﷺ : « **لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام** » ، خرجه مسلم في صحيحه وقال : « **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم** » ، فالمسلم لا يبدأ الكافر بالسلام ولكن يرد عليه بقوله : وعليكم لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم** » ، متفق على

صحته ، هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر ، ومن ذلك أيضًا حسن الجوار إذا كان جارا تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره ، وتتصدق عليه إذا كان فقيرًا تهدي إليه تنصح له فيما ينفعه لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه ، ولأن الجار له حق قال النبي : « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » ، متفق على صحته ، وإذا كان الجار كافرًا كان له حق الجوار ، وإذا كان قريبًا وهو كافر صار له حق الجوار ، وحق القرابة ، ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة لقول الله تعالى : ﴿ **لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [1] وللحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله

(١) سورة الممتحنة الآية : (٨) .

عنهما - : أن أمها وفدت عليها بالمدينة في صلح الحديبية وهي مشركة تريد المساعدة فاستأذنت أسماء النبي ﷺ في ذلك هل تصلها ؟ فقال ﷺ : « **صليها** » اهـ .

أما الزكاة فلا مانع من دفعها للمؤلفة قلوبهم من الكفار لقول الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...** ﴾ [1] الآية . أما مشاركة الكفار في احتفالاتهم بأعيادهم فليس للمسلم أن يشاركهم في ذلك .

* * *

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

مشاركة النصارى في أعيادهم

س : بعض المسلمين يشاركون النصارى في أعيادهم ، فما توجيهكم ؟

ج : لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم، بل يجب ترك ذلك؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم ، فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك ، ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء ؛ لأنها أعياد مخالفة للشرع ، فلا يجوز الاشتراك فيها ولا التعاون مع أهلها ولا مساعدتهم بأي شيء، لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك كالأواني وغيرها، ولأن الله سبحانه يقول : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ**

إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [١] . فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان .

* * *

---

(١) المائدة : (٢) .

جماعة التبليغ والصلاة في المساجد التي فيها قبور

س : خرجت مع جماعة التبليغ للهند والباكستان . وكنا نجتمع ونصلي في مساجد يوجد بها قبور . وسمعت أن الصلاة في المسجد الذي يوجد به قبر باطلة فما رأيكم في صلاتي وهل أعيدها ؟ وما حكم الخروج معهم لهذه الأماكن ؟

ج : بسم الله ، والحمد لله ، أما بعد :

جماعة التبليغ ليس عندهم بصيرة في مسائل العقيدة فلا يجوز الخروج معهم إلا لمن لديه علم وبصيرة بالعقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة حتى يرشدهم وينصحهم ويتعاون معهم على الخير ؛ لأنهم نشيطون في عملهم ، لكنهم يحتاجون إلى المزيد من العلم ، وإلى من

يبصرهم من علماء التوحيد والسنة . رزق الله الجميع الفقه في الدين والثبات عليه .

أما الصلاة في المساجد التي فيها القبور فلا تصح ، والواجب : إعادة ما صليت فيها ، لقول النبي ﷺ : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » متفق على صحته ، وقوله ﷺ : « **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك** » أخرجه مسلم في صحيحه . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

* * *

المرأة ... والطبيب

س : ما رأي فضيلة الشيخ في قضية كثيرًا يسأل عنها ، وهي محرجة للمسلمين ، القضية هي قضية المرأة والطبيب . وبم تنصحون الأخوات المسلمات حول هذا ، وكذلك أولياء الأمور؟

ج : لا ريب أن قضية المرأة والطبيب قضية مهمة ، وفي الحقيقة إنها متعبة كثيرًا ، ولكن إذا رزق الله المرأة التقوى والبصيرة ، فإنها تحتاط لنفسها ، وتعتني بهذا الأمر ، فليس لها أن تخلو بالطبيب ، وليس للطبيب أن يخلو بها ، وقد صدرت الأوامر والتعليمات في منع ذلك من ولاة الأمور . فعلى المرأة أن تعتني بهذا الأمر ، وأن تتحرى التماس الطبيبات الكافيات ، فإذا وُجِدْن فالحمد لله ولا حاجة إلى الطبيب ، فإذا دعت الحاجة إلى الطبيب ؛ لعدم وجود

الطبيبات ؛ فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج ، وهذه من الأمور التي تباح عند الحاجة ، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة ، بل يكون مع وجود محرمها أو زوجها ، إن كان الكشف في أمر ظاهر : كالرأس واليد والرجل أو نحو ذلك . وإن كان الكشف في عورات ، فيكون معها زوجها إن كان لها زوج أو امرأة ، وهذا أحسن وأحوط ، أو ممرضة أو ممرضتان تحضران . ولكن إذا وجد غير الممرضة امرأة تكون معها يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الريبة ، وأما الخلوة فلا تجوز .

* * *

حكم سفر المرأة للعمرة
في حافلة النقل الجماعي بلا محرم

س: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين سنة ليس لها محرم حيث إنها تعيش وحدها في المدينة المنورة؛ لأن أبناءها وأكبرهم (١٦) سنة يعيشون مع أبيهم في مدينة أخرى، هذه المرأة ذهبت في رمضان المبارك إلى مكة المكرمة للعمرة في حافلة النقل الجماعي الذي يوجد فيه مكان خاص للنساء. وقد أوصلها النقل الجماعي أمام الحرم. وبعد انتهائها من العمرة استقلت حافلة أخرى تابعة للنقل الجماعي إلى الموقف الرئيسي خارج مكة المكرمة. ومن هناك سافرت إلى المدينة في حافلات النقل الجماعي. فهل هي آثمة بسفرها وهي في هذا السن وهذه الظروف؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فالسفر المذكور

محرم، وعلى المرأة المذكورة التوبة إلى الله من ذلك، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على أن لا تعود لذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد قال الله سبحانه: ﴿**وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1].

والله الموفق.

* * *

(١) سورة الحشر، الآية: (٧).

سفر المرأة مع المرأة بدون محرم

س : هل تعدّ المرأة محرمًا للمرأة الأجنبية في السفر ، ونحو ذلك أم لا ؟

ج : ليست المرأة محرمًا لغيرها ، إنما المحرم : هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها ، أو بسبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج ، وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهم . ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ، ولا أن يسافر بها ؛ لقول النبي ﷺ : « **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » متفق على صحته ، ولقوله ﷺ : « **لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان** » رواه الإمام أحمد وغيره ، من حديث عمر - رضي الله عنه - بإسناد صحيح . والله ولي التوفيق .

* * *

متى تجب طاعة الوالدين ؟

س : إذا أمرني والداي بأن أترك أصحابًا طيبين ، وزملاء أخيارًا ، وألاّ أسافر معهم لأقضي عمرة مع العلم بأني في طريقي إلى الالتزام ، فهل تجب عليّ طاعتهم في هذه الحالة ؟

ج : ليس عليك طاعتهم في معصية الله ، ولا فيما يضرك لقول النبي ﷺ : « **إنما الطاعة في المعروف** » وقوله ﷺ : « **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** » . فالذي ينهاك عن صحبة الأخيار لا تطعه ، لا الوالدان ولا غيرهما . ولا تطع أحدًا في مصاحبة الأشرار أيضًا ، لكن تخاطب والديك بالكلام الطيب ، وبالتي هي أحسن ، كأن تقول يا والدي كذا ، ويا أمي كذا .. هؤلاء طيبون ، وهؤلاء أستفيد منهم ، وأنتفع بهم ، ويلين قلبي معهم ، وأتعلم

العلم وأستفيد ، فترد عليهم بالكلام الطيب ، والأسلوب الحسن ، لا بالعنف والشدة . وإذا منعوك فلا تخبرهم بأنك تتبع الأخيار ، وتتصل بهم ، ولا تخبرهم أنك ذهبت مع أولئك إذا كانوا لا يرضون بذلك ، ولكن عليك ألا تطيعهم إلا في الطاعة والمعروف .. وإذا أمروك بمصاحبة الأشرار ، أو أمروك بالتدخين أو شرب الخمر أو بالزنا أو بغير ذلك من المعاصي فلا تطعهم ، ولا غيرهم في ذلك . للحديثين المذكورين آنفًا . وبالله التوفيق .

* * *

الطاعة في غير معصية

س : إنني أشتغل منذ عدة سنوات بتحفيظ القرآن الكريم في مكان بعيد عن المدينة التي يسكن فيها والداي ، ولذا فهما يطلبان مني أن أترك التدريس وأعمل مع أحد إخواني الذين يسكنون عندهما ، وأنا متردد في هذا الأمر ؛ لأني أخشى أن أترك التدريس فيضيع الطلاب وينسوا ما حفظوه من القرآن الكريم فبماذا تنصحونني ؟ جزاكم الله خيرًا .

ج : ننصحك بالاستمرار في تحفيظ القرآن الكريم؛ لقول النبي ﷺ : « **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** »[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ولما في ذلك من

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) برقم (٥٠٢) . والبخاري في (كتاب فضائل القرآن) برقم (٥٠٢٧) .

المصلحة العامة للمسلمين ، ولا تلزمك طاعة والديك في ترك ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : « **إنما الطاعة في المعروف** »[1] ، ويُشرع لك الاعتذار إليهما بالكلام الطيب والأسلوب الحسن . وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦١٢) ، ومسلم في (الإمارة) برقم (٣٤٢٤) .

حكم رفع اليدين في الدعاء

س : هل رفع اليدين في الدعاء مشروع . وخاصة في السفر بالطائرة أو السيارة أو القطار وغيرها ؟

ج : رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان . يقول ﷺ : « **إن ربكم حيِّي ستيِّر ، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا** » .

ويقول ﷺ : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ** ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** ﴾[2] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد

(١) سورة البقرة ، آية : (١٧٢) .
(٢) سورة المؤمنون ، آية : (٥١) .

يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنَّى يستجاب له ؟! ». رواه مسلم في صحيحه .

فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين .. ومن أسباب المنع وعدم الإجابة أكل الحرام والتغذي بالحرام ، فدل ذلك على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة سواء في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في المراكب الفضائية ، أو في غير ذلك ، إذا دعا ورفع يديه . فهذا من أسباب الإجابة إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فلا نرفع فيها مثل خطبة الجمعة ، فلم يرفع فيها ﷺ إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها .

كذلك بين السجدتين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه ﷺ فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها ﷺ لأن فعله حجة وتركه حجة .. وهكذا بعد

السلام من الصلوات الخمس كان ﷺ يأتي بالأذكار الشرعية ولا يرفع يديه فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداء به ﷺ . أما المواضع التي رفع ﷺ فيها يديه فالسنة فيها رفع اليدين تأسيًا به ﷺ ولأن ذلك من أسباب الإجابة . وهكذا المواضع التي يدعو فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي ﷺ رفع ولا ترك فإنا نرفع فيها للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة كما تقدم .

* * *

استعمال العطور
التي تحتوي على شيء من الكحول

س : ما حكم استعمال بعض العطور التي تحتوي على شيء من الكحول ؟

ج : الأصل : حل العطور والأطياب التي بين الناس إلا ما عُلِمَ أن به ما يمنع استعماله ؛ لكونه مسكرًا ، أو يسكر كثيره ، أو به نجاسة ونحو ذلك ، وإلا فالأصل حل العطور التي بين الناس ؟ كالعود ، والعنبر ، والمسك ... إلخ .

فإذا علم الإنسان أن هناك عطرًا فيه ما يمنع استعماله من مسكر أو نجاسة ترك ذلك ، ومن ذلك (الكلونيا) ، فإنه ثبت عندنا بشهادة الأطباء أنها لا تخلو من المسكر ، ففيها شيء كبير من (الإسبيرتو) وهو مسكر ، فالواجب تركها إلا إذا وجد منها أنواع سليمة ، وفيما أحل الله من الأطياب

ما يغني عنها والحمد لله ، وهكذا كل شراب أو طعام فيه مسكر يجب تركه .

والقاعدة : أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كما قال الرسول ﷺ : **« ما أسكر كثيره فقليله حرام »** [1] . والله ولي التوفيق .

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٤٢٩٣) ، والترمذي في (الأشربة) برقم (١٨٦٥) ، وأبو داود في (الأشربة) برقم (٣٦٨١) ، وابن ماجه في (الأشربة) برقم (٣٣٩٣) .



حكم الوصية .. ونصها الشرعي

س : هل كتابة الوصية واجبة ، وهل يلزم لها شهود ؟ وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي ، أرجوا إرشادي إليه جزاكم الله خيرًا ؟

ج : تكتب الوصية حسب الصيغة التالية : أنا فلان بن فلان ، أو فلانة بنت فلان أوصي بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله و كلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله ، وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله ، والتواصي بالحق والصبر عليه ، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه السلام بنيه

ويعقوب : ﴿ **يَا بنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَى لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [١] ، ثم يذكر ما يرغب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك ، أو مال معين لا يزيد عن الثلث ، ويبين مصارفه الشرعية ، ويذكر الوكيل على ذلك .

والوصية ليست واجبة ، بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء ؛ لما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما حق امريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » [٢] ، لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس ، وينبغي أن يُشْهِد على وصيته

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٣٢) .

(٢) رواه الإمام احمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٥٠٩٧) ، والبخاري في (الوصايا) برقم (٢٧٣٨) ، ومسلم في (الوصية) برقم (١٦٢٧) واللفظ له .

شاهدين عدلين ، وأن يحررها لدى من يوثق تحريره من أهل العلم ؛ حتى يعتمد عليها ، ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط ؛ لأنه قد يشتبه خطه على الناس ، وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات . والله ولي التوفيق .

* * *

الفهرس



مطابع دار الصحيفة
يسري لبيب وشركاه
ت/ ٠١٢٣٣٢٢٥٨٨١ فاكس/ ٢٩٧٨٤٧٤